

البدع

أرسل الله خيرا لأمم أبيخرج الناس من التلمات الى التورويهم الى طريق الخير الذي فيه صلاح معاشهم ومعادهم ، ولبت نحو ثلاث وعشرين سنة أنزل الله عليه فيها الكتاب تبينا لكل شيء من أخلاق وعبادات وحدود وأحكام مدنية وتجارية وجنائية ودولية وأحوال شخصية (انا أنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم)

وكان يفتي صلى الله عليه وسلم فيما يمرض عليه من الجوادث وكان أكثر أصحابه يجمعون في أكثر وقته يسمعون منه ما نزل به الوحي ويعون عنه ما يقول وما يفعل وقد توفى صلى الله عليه وسلم وكتاب الله مكتوب ومحفوظ في الصدور والسنة محفوفة وكان الصحابي يفتي بما في الكتاب والسنة فان لم يجد فيهما نصا في الحادثة اجتهد برأيه وقاس الأمور بأمتالها واستضاء برأى الممتاز فيها يريد القضاء فيه كزيد بن ثابت في الفرائض ، ومعاذ بن جبل في الفقه وعمر بن الخطاب في المال وعائشة في الفرائض والأحكام والحلال والحرام ، ولذلك كانت كل الأحكام الشرعية أساسها الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكل ما خالف ذلك فهو بدعة أي أنه حدث على غير مثال سابق وليس كل ما ابتدع مبدوسا فان ما دخل تحت عموم ما حض الله ورسوله عليه فهو بدعة هدى لصاحبها الأجر ولمن تبعه الثواب ، قال صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)

وتكون بدعة الهدى واجبة اذا كانت لحفظ الدين والثود عن قواعده كنصب الأدلة لرد على الفرق الضالة وكتعلم النحو لفهم الكتاب والسنة والخراف، والعصامات التي لا بد منها لحفظ كيان المسلمين

وتكون سنة كهلاة الترابيح التي ابتدعت في عهد عمر عشرين ركعة وجمع الناس اليها مع أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها إحدى عشرة ركعة بالوتر ولم يواظب عليها خشية افتراضها ولم يجمع الناس اليها

وتكون مندوبة اذا كانت من أعمال البر كهجرة الاسعاف وجماعة الجلس على مكالم الأختلاق وإنشاء المدارس والمستشفيات والملاجي وغير ذلك مما لم يكن في صدر الاسلام

وتكون مباحة كالمتنع بلبث المأكل المباحة والمشارب غير الهزيمة والملابس وغيرها
والبدعة المذمومة - هي كل ما حدث بعد النبي ودخل تحت نهي عام وهي المقصودة
من قوله صلى الله عليه وسلم (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار) ومن قوله (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) والبدع
السبئية كثيرة عندنا وإني أذكر طرفا منها الآن

البدعة في المآثم

إذا زابل شخص الدار الثانية إلى الدار الباقية اجتمعت النساء بالملابس السوداء ودعون
التأديبات وسودن الوجوه واطمن الخدود وشققن الجيوب ودعون بدعوة الجاهلية الأولى
وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية)

ثم يكفن بالحرير وهو مكروه إذا لم يكن من بين الورثة قاصر أو متعجز عليه والا
كان محرما والأفضل أن يكون مما يحمل له لبيه في حياته وخيره الأبيض ولو كان قدما منسولا
ومن البدع المذمومة ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر واعداد الطعام
المعزين فإن المندوب أن يقدم الجيران والأصدقاء لأهل الميت طعاما ويبيعونه لهم قال صلى
الله عليه وسلم (لا تضموا آل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم) ومن البدع الرديئة قراءة
البردة وسير حلة التهانم والمولوية أمام الجنائز والصباح والعويل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار) والواجب أن نسير ساكتين معتبرين متعظين
مفكرين في الموت تادمين على ما قرط من الأقوال والأفعال

زيارة القبور

مندوبة للهفة والاعتبار ونحرم النساء إذا كن شابات، قال صلى الله عليه وسلم (لن الله
زائرات القبور) وتجوز إذا كن عجائز والسنة أن يزور الإنسان القبور قائما ويدعو عنده
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى البقيع يقول: السلام عليكم دار
قوم مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم لا حقرن، وكان يأتي قبور الشهداء بأحد كل حول ويقول:
السلام عليكم بما صبرتم فنعتم عقبي الهار؛ وما ورد أيضا (اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام
البالية والشعور المتمزقة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها
روحا منك وسلاما مني)

هذه هي الزيارة المسنونة فوازنوا بينها وبين ما يفعل الآن من خروج النساء والميت
في المقابر واختلاط الحساب بالنايل وطهي الطعام وغير ذلك مما يحرمه الدين وتبذره المروءة